

شرح مراقي السعود- 35 | كتاب الإجماع - 2 | الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أفضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.
منتبعاً باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس - 00:00:00

الثالثة والخمسين من التعليق على كتاب مراقي الصعود. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحيه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى واجبا حجية للمدى - 00:10:00

فيما على التوقيف امره بني. كان يتكلّم عن بعض الاجماعات الفرعية. اجماعات التي لم يتفق فيها جميع مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعضها غير معتبر كاجماع اهل الكوفة واجماع اهل العراقين وكذلك اجماع الخلفاء الراشدين - 00:00:30
اذكروا ايضاً اجماع اهل البيت. لكن هناك اجماع من هذه الاجماعات معتبر عند المالكية. وهو اجماع اهل المدينة قال واجب حجية يعني ان اجماع اهل المدينة معتبر عند الامام مالك رحمة الله تعالى لكن فيما على التوقيف امر - 00:00:55

بنى. المبنية على التوقيف اي التي لا يدخلها رأيه. كالتوصيات هاي التحديدات الامور المحددة كمثلا اه صيغة صاع اهل المدينة. وقد ناظر الامام مالك رحمة الله تعالى ابا يوسف اه تلميذ اه - 00:01:15

ابي حنيفة جاء الى المدينة ولقي الامام مالك رحمه الله تعالى وكلمه في شأن الصاع وكانوا هم يقولون بالصاع الاكبر والامام مالك رحمه الله تعالى اه يقول بالمد الاصغر في الصعب. فطلب منه الامام مالك رحمه الله تعالى ان يرجع اليه من الغد - 00:01:35

عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندهم صيغانهم يحملون صيغانهم - 00:01:55

هم باسانيدهم المسلسلة الى الصحابة. فاقر ابو يوسف بان هذا دليل واضح هؤلاء خمسون رجل الصحابة كل واحد معهم يحمل صاعه وعنه سند. هذا عن ابيه عن والد ذلك الصحابي مثلا الذي كان مع النبي صلى الله عليه - 00:15

فمثل هذه الاشياء مثلا البعض الاذان الصيغان ونحو ذلك من الامور التي اهـ هي لا تكون الا بتتوقيفهم من الشرع هذه اجماع اهل المدينة فيها حجة عند الامام مالك رحمة الله تعالى . نعم - 00:02:35

وقيق مطلقاً وما قد وقيل مطلقاً وما قد اجمع عليه أهل البيت مما منع. هناك قول آخر للمالكية وهو نجمع أهالي المدينة اهـ حجة
00:02:55 مطلقة حتى في الأمور الاحتفادية. واحتاجوا له بحديث ليس صريحاً في ذلك. وهو قوله صلى الله عليه وسلم المدينة -

في خبيتها. ولكن هذا القول ليس المشهور هو القول الاول وهو ان الامر التوقيفية آآ اجماعها للمدينة فيها حجة عند مالك رحمة الله تعالى ، وما قد اجمع عليه اهل البيت مما منع من الاحماعات المردودة اجماع اهل العبادة وهو حجة عند 00:03:15

الشيعة. مع ان الشيعة اصلا لا يقولون بالاجماع. الشيعة والخوارج لا يؤمنون بالاجماع. لكن اه يعتبرون ان اهل البيت اذا اتفقوا
معهم. كلام حجة يا حت. الواحد منهم يعني. لانهم يقumen بعصمة حبة ارض الله تعالى. وبقى. بعض منه اه الحسين: والحسين:-

00:03:35

مثلا او العيب والعار والاشياء الشائنة ونحو ذلك فكل ذلك يذهب الله سبحانه وتعالى عنهم او العذاب. ولكن تفسيره بالخطأ صحيحا
فهم يجتهدون ويخطئون علي رضي الله تعالى عنه يجتهدوا فيصيّب ويخطئ وكذلك الحسن والحسين مع فضلهم - [00:04:15](#)
رضي الله تعالى عنهم ولكن اجماعهم ليس بحججة والرجس المرفوع عنه بالالية ليس هو الخطأ. نعم. وما ارى منه على السنّي من
الامارة او القطعية. رد ايضا من الاجماع مع اي كان عاريا على السنّي اي على القول - [00:04:35](#)
المشهور من الامارة اي من استناد الى وني او قطعي لاماًة اصطلاح الاصول جنة هي ما يفيد الظن. قال ابن عاصم في المرتقى
ويبدعوا امامرة مفید الظن الظن في بعض الامور يغنى - [00:04:55](#)

يعني ان الاجماع اذا لم يستند الى ظني او قطع الدين يكون ملغى هل يمكن ان يستند الى غليظ ظنيا او قاطعيا؟ قال بعضهم يمكن
ان يلهم الناس اه قول - [00:05:12](#)

ويجمعون عليه دون ان يكون مستندنا الى دليله آآ قطعي او ظني. صحيح ان هذا ليس آآ يعني لا يقع وآآ اذا استندوا الى دليل الى
دليل قطعي او ظني فاجماعهم يكون معتبرا حتى ولو كان هذا الظني قياسا - [00:05:28](#)

كيجمعهم مثلا على تحريم شحوم الخنزير. قياسا على لحمه. نص ما هو في لحم الخنزير. لكن اجمعت الامة على تحريم شحوم الخنزير
قياسا على لحمه فهذا اجماع مستنده القياس وليس مستنده النص. نعم. وخرقه فامنهني قوله زائد - [00:05:48](#)

اذ لم يكن ذاك سوى معاندي. اه نعم. وما قد اجمع عليه اهل البيت مما منع ومنع خرقه ايضا. خرق الاجماع ممنوع خرق الاجماع
ممنوع. فلا جل كون خرق الاجماع ممنوعا منع لقول زائد. لا يجوز احداث قول ذلك - [00:06:13](#)

اذا اجمعت الامة آآ فلما يجوز ان اذا اذا مثلا اختلفت الامة على قولين لا يجوز احداث قول زاد اذ لم يكن ذاك سوى معاندين. لأن القول
الثالث لا يتتصور الا ان يكون خارقا للاجماع - [00:06:33](#)

وقيل ان خرق. قيل انه يتتصور وقوعه غير خارق وعليه انما يضر القول الثالث اذا كان خارقا للاجماع فان كان غير خارقا للاجماع لم
يضر. مثال مثلا القول الثالث الخارج للاجماع - [00:06:50](#)

ان الامة اختلفت في ميراث جد جد والاخوة على مذهبين وقالت طائفة للجد اب يحجب الاخوة. وقالت طائفة الاب الجد يشرك مع
الاخوان لو جاء شخص وقال انا بدا لي رأي غير هذين الرأيين. انا ارى ان - [00:07:11](#)

لاخوتي ويسقطون الجد. هذا القول منهم من يرويه حتى عن ابن حزم ولكن هو خرق للاجماع. لأن الامة كانت قد اتفقت قبل ذلك
على عدم اه على ان الاخوة لا يسقطون الجد. العكس هو الذي به. ابو حنيفة رحمه الله تعالى - [00:07:35](#)

وهذا مذهب طائفة من آآ حتى من الصحابة كابن مسعود مثلا يرون ان الجد ابو وانه يسقط بياخد زيد بن ثابت يقول لا يسقط لا
يسقطه يشركهم معه على آآ القانون - [00:07:55](#)

توفي تركة من مسائل الجد والاخوة معرف اذا هذا خارق قد يتتصور على رأي بعضهم وجود قوله ثالث غير خارق للاجمال. مثله
بعضهم بعيوب فسخ النكاح مثلا اذا تزوج رجل امرأة وتبيّن - [00:08:18](#)

ان باحدهما جنونا موجودة انا او برصا او داء من آآ امراض الهروج من اهل العلم من قال لمن وجد هذا الداء ان يفسخ هذا النكاح
ومنهم من قال لا يرد بهذه العيوب. فمن احدث قولًا ثالثًا وقال يرد بالجنون مثلا - [00:08:44](#)

لا بالبرص او لا بالرطق او اولى بالاعتراض فهذا لا يعتبر خارقا لانه حين قال بالرد بالجنون له من يوافقه من الامة وحين قال بعدم الرد
بلا اعتراض له من يوافقه ايضا من الامة - [00:09:14](#)

نعم وقيل ان خلق والتفصيل احداثه منعه الدليل. التفصيل بين في مسألة آآ لم يفصل فيها المجمعون. يفصل لم تفصل فيها الامة
اختلت الامة على قولين مطلقين فجاء مفصل هذا التفصيل منعه الدليل لانه اتباع لغير سبيل المؤمنين - [00:09:35](#)

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم. وآآ يعلم كون آآ الامة آآ لم تقل
بهذا التفصيل ولا اهو - [00:10:05](#)

اما بالتصريح بذلك او اه كون القولين الذين فصل بينهما ظهرت علتهما وهي علة واحدة كما اذا قال شخص مثلا في ميراث اولي

الارحام لlama انقسمت الى قسمين قسم يورته للارحام وقسم لا يورته. جاء شخص ثالث وقال انا ارى ان العامة الثالث والخالة لا ترث.

هذا - 00:10:26

هذا التفصيل مصادم لان الامة اصلاً آآجmetت اما على اعتبار او رفضها وهي كون هذا الشخص لا رحم. فمن يورتهم يورتهم باعتبار الرحم وهي موجودة في العمة والخالق معه. ومن يمنع يقول انا لا ارى تورته لي الارحام. العلة واحدة لا فرق بين العامة والخالط -

00:10:56

فهذا التفصيل يمنعه الدليل وآآمنهم من قال ان التفصيل اذا كان غير خارق فانه لا يضر ويمثلون بالتفصيل الغير خارق قول الامام مالك رحمة الله تعالى وكذلك الامام الشافعي تجب الزكاة في مال الصبي ما لم يكن -

00:11:24

اـ حـلـيـاـ مـبـاحـاـ اـنـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ تـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ مـاـلـ الصـبـيـ وـلـوـ كـانـ حـوـرـيـاـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـوـاـ لـاـ تـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ مـاـلـ الصـبـيـ

00:11:49

مـطـلـقـةـ فـهـذـاـ تـفـصـيـلـ لـكـنـهـ غـيـرـ لـيـسـ مـنـاقـضـاـ لـلـاجـمـاعـ لـيـسـ

لي جمع لـانـهـ فـيـ كـلـ قـوـلـ لـهـمـ موـافـقـ مـنـ الـأـمـةـ نـعـمـ وـرـدـةـ الـأـمـةـ لـاـ جـهـلـ بـمـاـ عـدـمـ تـكـلـيفـ بـهـ قـدـ عـلـمـواـ منـ رـدـةـ الـأـمـةـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الـأـرـتـادـ الـأـرـتـادـ لـانـهـ مـعـصـومـةـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ مـنـ اـمـتـيـ

00:12:12

عـلـىـ الـحـقـ لـاـ تـجـوزـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ تـرـنـدـ الـأـمـةـ جـمـيـعـاـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـبـرـ اـنـ لـاـ تـزـالـ لـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ مـنـهـ عـلـىـ الـحـقـ ئـاـهـرـةـ لـاـ ايـ لـاـ يـمـتـنـعـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ جـهـلـ شـبـئـ لـمـ تـكـلـفـ بـعـلـمـهـ يـمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ الـأـمـةـ جـمـيـعـاـ تـجـهـلـ اـمـرـاـ

00:12:32

لـكـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـمـ تـكـلـفـ بـعـلـمـهـ مـثـلـاـ الـمـفـاضـلـةـ مـنـهـ حـذـيـفـةـ وـعـمـارـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ لـاـ اـدـرـيـ وـالـلـهـ لـاـ اـدـرـيـ عـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ وـحـذـيـفـةـ وـالـأـمـةـ لـاـ تـعـرـفـ هـذـاـ لـكـنـ هـلـ كـلـفـتـ

00:12:52

بعـلـمـ هـذـاـ لـمـ تـكـلـفـ بـهـذـاـ فـهـذـاـ جـهـلـ بـهـ لـاـ يـقـدـحـ وـلـاـ يـضـرـ وـهـوـ مـمـكـنـ بـالـوـاقـعـ نـعـمـ لـاـ يـعـارـضـ لـهـ دـلـيـلـ وـيـظـهـرـ دـلـيـلـ وـالـتـأـوـيـلـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـعـارـضـهـ دـلـيـلـ اـنـ الـاجـمـاعـ دـلـيـلـ قـاطـعـ

00:13:12

يـقـضـيـ عـلـىـ الـادـلـةـ كـلـهـاـ فـهـوـ لـاـ يـعـارـضـهـ دـلـيـلـهـ لـكـنـ يـظـهـرـ دـلـيـلـ وـالـتـأـوـيـلـ اـهـ يـعـنـيـ اـنـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـعـارـضـهـ دـلـيـلـ لـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ تـأـتـيـ اـنـ مـثـلـاـ بـتـأـوـيـلـ اوـ بـدـلـيـلـ لـذـكـ الـاجـمـاعـ

00:13:32

فـمـثـلـاـ الـمـجـمـعـونـ لـمـ يـذـكـرـوـ دـلـيـلـهـ يـمـكـنـ اـنـ تـأـتـيـ اـنـ وـتـقـولـ دـلـيـلـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ كـذـاـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـانـ هـذـاـ لـيـسـ خـرـقـاـ لـلـاجـمـاعـ وـيـمـكـنـ اـنـ تـظـهـرـ اـنـتـ الـعـلـةـ التـيـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ الذـيـ اوـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ انـعـدـ بـعـدـ خـلـافـهـ فـتـؤـولـ اـنـ

00:14:03

ذـلـكـ القـوـلـ المـخـالـفـ تـذـكـرـ تـأـوـيـلـ القـوـلـ المـخـالـفـ لـلـاجـمـاعـ هـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ اـيـضاـ كـذـلـكـ نـعـمـ وـقـدـ مـنـهـ عـلـىـ ماـ خـالـفـ كـانـ بـالـقـطـعـ يـرـىـ مـتـصـفـاـ اـذـاـ كـانـ يـجـمـعـ قـطـعـيـاـ فـانـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ كـلـ الـادـلـةـ وـسـيـذـكـرـ لـكـ الـاجـمـاعـ قـطـعـيـ ماـ هـوـ نـعـمـ وـهـوـ

00:14:26

اوـ المـنـقـولـ بـعـدـ التـوـاتـرـ المـقـولـ وـهـوـ الـمـشـاهـدـ اوـ الـمـنـقـولـ بـعـدـ التـوـاتـرـ ماـ هـوـ الـاجـمـاعـ قـطـعـيـ؟ـ الـاجـمـاعـ قـطـعـيـ هوـ الـمـشـاهـدـ اـذـاـ اـمـكـنـ

00:14:46

ذـلـكـ بـاـمـكـانـ الـمـجـتـهـدـونـ مـوـجـودـيـنـ جـمـيـعـاـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ فـحـضـرـتـ مـجـلسـهـمـ فـقـالـوـاـ قـدـ اـجـمـعـنـاـ آـآـ فـهـذـاـ اـجـمـاعـ قـطـعـيـاـ لـجـنـ لـانـكـ شـاهـدـتـهـ وـالـحـسـ مـنـ القـطـعـ الجـاتـ لـانـكـ شـاهـدـتـهـ بـاـمـ عـيـنـكـ فـحـضـرـتـهـ اوـ نـقـلـ لـكـ بـعـدـ

00:15:06

تـوـاتـرـ وـكـانـ مـقـوـلاـ اـيـ كـانـ اـجـمـاعـاـ مـلـفـوـظـاـ بـهـ وـلـيـسـ اـجـمـاعـاـ سـكـوتـيـاـ وـنـقـلـ لـيـكـ بـعـدـ بـقـولـهـ اـخـتـرـدـ نـقـلـ اـهـ اـخـتـلـفـوـاـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـقـسـمـ الـأـمـةـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ وـكـلـ

00:15:26

اـسـ مـخـطـىـ.ـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ فـيـ اـذـاـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ ذـاتـ وـجـهـيـنـ اـذـاـ كـانـ كـلـ فـرـيقـ مـثـلـاـ مـصـيـباـ يـتـمـ مـخـطـنـاـ مـنـ جـهـةـ مـثـلـاـ كـمـاـ اـذـاـ قـالـ الطـائـفـةـ مـنـ الـأـمـةـ يـرـثـ القـاتـلـ وـلـاـ يـرـثـ الـكـافـرـ

00:15:43

وـعـكـسـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ وـهـنـاـ الـأـمـةـ اـنـقـسـمـتـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ وـكـلـ اـهـ طـائـفـةـ فـيـ مـجـمـوعـ ماـ قـالـتـ مـخـطـئـةـ لـكـ فـيـ تـفـصـيـلـهـ هـيـ اـصـابـتـ فـيـ

الـبـعـضـ وـاـخـطـأـتـ فـيـ الـبـعـضـ فـهـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـعـ هـذـاـ؟ـ هـلـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ كـذـبـاـ لـلـأـمـةـ كـلـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ؟ـ اـمـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـةـ

00:16:05

تـكـاذـبـةـ لـانـ كـلـ قـوـمـ فـصـدـقـواـ فـيـ شـيـءـ وـكـذـبـواـ فـيـ شـيـءـ اـخـرـ وـهـذـاـ الـذـيـ كـذـبـواـ فـيـهـ صـدـقـةـ فـيـهـ خـيـرـهـمـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ

الحقيقة هي المسائل افتراضية قل ما يبني عليها. نعم - [00:16:36](#)
وجعلوا من سكت مثل من اقر فيه خلاف بينهم قد اشتهر. اه اختلفوا في الساكت. هل يكون كالمركم وبعضهم يقول هل هو راض
ام لا؟ هذه قاعدة فقهية في الحقيقة. وينبغي ان تذكر في آآ القواعد الفقهية - [00:16:53](#)
لكن وهنا يريد ان يبين ان بعض اهل العلم بنى عليها الاجماع السكوت. هل هو حجة ام لا؟ فاذا قلنا ان الساكت راض او مكر فمعناه
انه اذا تكلم بعض المجمعين وسكت بعضهم يكون هذا دليلا لان الساكت راضي - [00:17:13](#)
بعض اهل العلم يقول لا ساكت لا ينسب له قوله. ويروى عن الامام الشافعي انه قال لا لا ينسب لساكت قوي. نعم. فالاحتجاج بالسكوت
ماء. السكوتين. فالاحتجاج بالسكوتينما تفریعه عليه من - [00:17:35](#)
يعني ان كثيرا من اهل الاصول فرعوا اه حجية الاجماع السكوتية على هذه القاعدة فقالوا اذا كان السكوت رضا فالاجماع السكوت
حجية اذا كان السكوت ليس برضاء فالاجماع السكوت ليس بحجية. نعم. وهو بفقد السخط والضد حری مع - [00:17:54](#)
مهلة للنظر. من شروط الاجماع السكوت اه فقد السخط. اي ان يقوم الدليل على ان سكته ليس عن اه سخطي. وكذلك فقد ضدي.
ابيان اه فاذا كان السقوط سكتهم عن سخطهم لم يكن حجة - [00:18:18](#)
اجمعك. وان يقوم الدليل على ان سكتهم ليس عارضا. فاذا قام الدليل على ان سكته معرضا كان اجماعا ايضا قطعا. وانما محل
الخلاف ذي حجيته واذا تكلم بعض المجتهدین في مسألة وسكت غيرهم ولم ندری هل - [00:18:40](#)
ساكتون لم يقم عندنا دليل على ان سكتهم عارضا. ولا انه على سخط. فسكتهم هذا هل هو وقبول ام لا على هذا تبني حجية
الاجماع عن سكته. نعم. ولا يكفر الذي قد اتبع البيت اللي سابها اللي قبله. اعد البيت اللي قبله - [00:19:00](#)
وهو بفقد السخط والضد مع مضي مهلهة. نعم. ایوه يشترط في الاجماع السكوت ايضا مضج مهلهة النظر. لانه مثلا لو
تكلم بعض المجتهدین في مسألته وسمعها الباقيون ولم يتكلموا. يمكن ان يكون سكتهم عن نظري. هم الان ساكتون ينظرون -
[00:19:23](#)
لان النور يحتاج الى وقت فلا بد لا يكون حجة الا بعد مضي المهلة بعد مضي مهلهة النظر وقيام الدليل على انهم لم يسكتوا عارضا ولم
يسكتوا ايضا كذلك عن آآ اذا سكتوا عرضا كان اجماعا حقيقيا. من القسم الاول - [00:19:49](#)
واذا سكتوا عن سخط لم يكن اجماعا قطعا. وانما الخلاف فيما اذا لم يقم دليل على احد الامرین. ومضت مهلهة النظر. نعم ولا
يكفر الذي قد اتبع انكار الاجماع وبئس ما ابتدى. من انكر الاجماع اي انكر حجيته. فقال انا لا اؤمن بان الاجماع حجة - [00:20:10](#)
لا يكفر لانه لم يكذب وحيانا آآ معلومة ولكن هي بدعة شنيعة لسه ما ابتدع فذمه وقال باسم ما ابتدأ. نعم. والكافر الجاحد ما قد اجمع
عليه مما علمه قد وقع. آآ - [00:20:30](#)
من جحد ما يعلم من الدين بالضرورة فهو كافر. من جحد ما يعلم من الدين للضرورة فهو كافر اذا كان الذي جحده امرا دينيا آآ لا امرا
دنيويا لذا قال - [00:20:50](#)
لشخص انا لا اؤمن انه توجد مدينة يقال لها بغداد هذا هراء وكذب. لا توجد هذه المدينة. هذا لا يكفر لانه لم ينكر امرا شرعا. وان كان
قد انكر معلوما بالضرورة بالتواتر. لان الناس يعرفون جميعا وجود هذه المدينة - [00:21:10](#)
لكن لابد ان يكون امرا دينيا. وان يكون ايضا مما علم بالدين بالضرورة. فمثلا من انكر وجوب الصلاة وهو كافر. ومن انكر وجوب
الزكاة وهو كافر. ومن انكر الامور المعلومة - [00:21:31](#)
بالدين بالضرورة انكارها كافر. نعم. عن الضرورة من الدين. شرط ان يكون معلومة ضرورة. بخلاف الامور التي لا تعلم ضرورة هذه
انكارها ليس كفرا لانه انكارها يمكن ان يكون جهل وقع عن جهل فلا لا يكفر آآ منكرها وان يكون - [00:21:41](#)
ايضا في الدين بخلاف دنيوية. نعم. ومثله المشهور في القوي. المشهور الامور المشهورة التي لا تعلم ضرورة. ولكن هي اه اختلف في
في منكرها هل يكفر اه ان كان منصوصا - [00:22:01](#)
اذا كان هذا المشهور منصوصا مثل له بعضهم بحلية الباء هذا منصوص واحل الله الربا ولكن في الحقيقة ذهب ايضا كثير من اهل

العلم الى ان هذا من القسم الاول. ان حلية البيع معلومة - 00:22:18

ضرورة وان مثل هذا آآ منكره آآ يكفر اذا الحاصل ان منكرا معلوم من الدين بالضرورة يكفر. والمشهور المنصوص ايضا مشهور ان منكره يكفر ايضا كذلك. نعم. ان كان منصوصا. ان كان منصوصا. اختلف. ان قدم - 00:22:39

العهد بالاسلام. في غير المنصوص. اذا كان الشيء حكمه مشهور. ولكنه غير منصوص. كمثلا اباحت الكراشي. جاء فيها حديث ضعيف لا يلتفت اليه لضعفه. يمكن ان يقال فيها انها غير منصوصة. آآ هذا - 00:22:59

اه اختلفوا اه في تكفير من كان قدinya الاسلام به لان ما كان قدم الاسلام يغلب على ظنه انه يكون قد بلغه هذا واطلع عليه واطمأنت نفسه له فانكاره له آآ - 00:23:17

قد يكفر به بعضهم قال لا. قال ما آآ ما كان مشهورا غير منصوص فانه لا يكفر به. فالحاصل ان ما علم من الدين بالضرورة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك. ولو لم يكن واجبا كالاذان مثلا ونحو ذلك. المهم ان حكمه معلوم من الجانب الضرورة - 00:23:35

من قال ان الادانة غير مشروع؟ فهو كافر. لانه انكر ما يعلمه من الدين بالضرورة. وكذلك المشهور المنصوص على خلاف اه فيه اه مثلا متنا له اه بعضهم مثل له بحديته البيع مع ان هذا المثال منازع فيه كما قلنا. القسم الثالث - 00:23:54

هو اه غير المشهور غير منصوص المشهور غير المنصوص فهذا مختلف فيه بالنسبة لقديم دسلان. اما احاديث الاسلام فانه لا يكفر حتى ما علم من الدين بالضرورات. يعني من اليوم - 00:24:14

وهو لا يعلم ان الحج واجب لا نكفره بانكار الحج لانه حديث عهد بالاسلام لم يعلم هذه الاشياء ولم يطلع آآ عليها ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:24:32